

الفصل الثالث: ضوابط وشروط التقديم في الدراسة المسائية في الجامعات:

جـ-١ـ الشروط العامة للتقديم:

١. عراقي الجنسية.
٢. حائزًا على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية، معززةً بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها.
٣. يحق لخريجي الدراسة الإعدادية للسنة الدراسية الحالية الحصول على الامتيازات ذاتها التي حصل عليها أقرانهم المتقدمون للقبول المركزي عند احتساب المجموع لأغراض المفاضلة في القبول.
٤. يحق للطلبة التقديم للدراسة المسائية وفق ما يلي :

أولاً: تكون الحدود الدنيا لمعدلات القبول في الدراسة المسائية وفق الآتي :

- أ. كليات التمريض: (%) ٧٠ او لا يزيد الفارق للتقديم عن الحد الأدنى للقبول في الدراسة الصباحية (القبول المركزي) بـ (١٠) درجات.
- ب. كليات التقنيات الطبية والصحية وكليات الطب البيطري: لا يزيد الفارق للتقديم عن الحد الأدنى للقبول في الدراسة الصباحية (القبول المركزي) بـ (١٠) درجات.
- ج. كليات الهندسة (%) ٧٠
- د. كليات التقنيات الهندسية (%) ٦٥
- هـ. كليات العلوم وكليات الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات (بمختلف مسمياتها) (%) ٦٥
- و. كليات القانون والعلوم السياسية والإدارة والاقتصاد (%) ٦٥
- زـ. باقي التخصصات: يكون المعدل (%) ٦٠ .

ثانياً: تخول مجالس الجامعات بتخفيض الحدود الدنيا لمعدلات القبول الواردة في الفقرة (أولاً) بما لا يزيد عن ثلاثة درجات حسب حاجة المحافظة والجامعة وفقاً لمبدأ استقلالية الجامعات.

٥. تستثنى طالبات من خريجات الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، الأدبي، الفنون) الراغبات في التقديم إلى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وأقسام التربية البدنية وعلوم الرياضة من شرط المعدل الوارد في الفقرة (٤/أولاً/ح) أعلاه على لا يقل معلمه عن (%) ٥٥ .

٦. يحق للأبطال من (مرشحي اللجنة الأولمبية) من خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، الأدبي، الفنون) التقديم إلى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وأقسام التربية البدنية وعلوم الرياضة على لا تزيد نسبتهم عن (%) ٥ من خطة القبول استثناءً من شرط المعدل.



٧. يحق للابطال من خريجي الإعداديات المهنية بفروعها وتخصصاتها كافة التقديم إلى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وقسم التربية البدنية وعلوم الرياضة في كلية التربية الأساسية على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن (٦٠%).
٨. يحق للموهوبين من خريجي الإعداديات المهنية بفروعها وتخصصاتها كافة التقديم إلى كليات الفنون الجميلة والفنون التطبيقية والتربية الفنية واقسام التربية الفنية في كلية التربية الأساسية على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن (٦٠%).
٩. يحق للطلبة من خريجي معاهد الفنون الجميلة التقديم للقبول في الدراسة المسانية وبنسبة (١٠%) من خطة قبول الأقسام في كليات الفنون الجميلة ، اقسام التربية الفنية في كليات التربية والتربية الأساسية.
١٠. يحق للمعلمين المستتررين بالخدمة التقديم إلى كليات التربية والتربية الأساسية بعض النظر عن خلفية دراستهم في الاعدادية اي بغض النظر فيما اذا كانت دراستهم مهنية او اكاديمية على الا تزيد نسبتهم عن (٥%) من خطة القبول في القسم ويكون قبولهم زيادة على الخطة.
١١. يحق لخريجي الإعداديات المهنية بفروعها كافة التقديم للدراسة المسانية بحسب التخصصات المناظرة والقريبة على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول للقسم المناظر، وألا تزيد نسبة خريجي الفرع التجاري عن (٢٠%) من خطة القبول للأقسام المناظرة في كليات الادارة والاقتصاد وبمعدل لا يقل عن (٦٠%) (الملحق-٧).
١٢. يحق لخريجي الإعداديات المهنية/الفرع الزراعي التقديم للدراسة المسانية في كليات الزراعة بحسب التخصصات المناظرة والقريبة على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن (٦٠%) (الملحق-٧).
١٣. يحق لخريجي الدراسة المهنية - فرع الفنون التطبيقية باختصاصاته كافة التقديم في كليات الفنون التطبيقية الدراسة المسانية للقسم المناظر والقريب في كليات الفنون التطبيقية، على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن (٦٠%) (الملحق-٧).
١٤. يحق لخريجي الإعدادية الإسلامية/وزارة التربية وخريجي الإعداديات الإسلامية التابعة للوقفين (باستثناء خريجي الامتحانات الخارجية في الإعداديات التابعة للوقفين من لم يجتازوا الامتحان التقويمي المقرر في وزارة التربية بنجاح) التقديم للدراسة المسانية في كلية واقسام العلوم الإسلامية حسرا (مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من البند (ب-٢-٦) الفصل الثاني على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول للكليه وبمعدل لا يقل عن (٦٠%).
١٥. يحق للموهوبين والمبدعين في مجال الاعلام ومهاراته (لديه خدمة في مؤسسة ملهمة معترف بها من الجهات المختصة حسرا) التقديم الى الدراسة المسانية في كلية واقسام الصحافة والاعلام وبالنسبة لخريجي المهني/فرع تكنولوجيا الاعلام التقديم الى قسم الصحافة والاعلام الرقمي/كلية الاعلام حسرا وبنسبة (١٥%) من خطة القبول المركزي بزعة يوافع (٦٠%).



لخريجي الفرعين العلمي (التطبيقي والاحيائي) والادبي و(٥٥٪) لخريجي الدراسة المهنية والمعاهد التقنية كافة ومعاهد الفنون الجميلة ومعاهد الدراسات الموسيقية مع امكانية التدوير بين النسب، ويشمل بذلك من حصل على معدل لا يقل عن (٦٠٪).

١٦. يتم الالتزام بالنسب المحددة لقبول ثبات الطلبة أعلاه وفي حال عدم استيفاء النسبة المحددة

من خطة القبول يتم تعويضها من خريجي الفرعين (الاحيائي والتطبيقي) والفرع الأدبي حصرا.

١٧. يحق لخريجي الدراسة الإعدادية التقديم للدراسة المسائية في المعاهد ويحسم معدل القبول بحسب المنافسة على المقاعد المتاحة لكل قسم علمي.

١٨. تُرشح الجامعة الطلبة للدراسة في الكلية/المعهد وفي القسم الذي يؤهلهم إليه مجموعهم وحسب تسلسل رغباتهم.

١٩. يحق لخريجي معاهد السياحة السابقين قبل ارتباطهم بوزارة التربية التقديم للدراسة المسائية في الكليات والمعاهد المناظرة على ألا تزيد نسبتهم عن (٢٠٪) من خطة القبول للكلية وبمعدل لا يقل عن (٦٠٪) بعد جلب كتاب عدم ممانعة من وزارة الثقافة/الدائرة القانونية والإدارية متضمناً عدم الممانعة من دراسة الطالب لعدم الحاجة لتعيينه، على أن يتم اعتماد المعدل التنافسي للقبول (٧٠٪ على المعدل + ٣٠٪ على الاختبار الذي تجريه الكلية) ويكون اقرار اسماء المقبولين ومعدلاتهم من قبل مجلس الجامعة.

٢٠. يحق لخريجي الـ (١٠٪) الأوائل من خريجي السنوات السابقة من المعاهد التقديم للقبول في الدراسة المسائية، ويكون التقديم عن طريق الكلية المعنية ويكون اقرار قبولهم من قبل الجامعة المعنية وبحسب الاختصاصات المناظرة والقريبة فضلاً عما تم ذكره في الفقرة (٩) أعلاه (مع مراعاة ما ذكر في البند (٣-٤) من الفصل الرابع حيث يكون تقديمهم للقبول عن طريق الوزارة حصراً، فضلاً عن مراعاة ما ورد في الفقرة (١٠) أعلاه).

٢١. يحق للطلبة المرشحة قيودهم في الدراسات الصباحية التقديم للدراسة المسائية في كليات غير الكليات التي رفعت قيودهم فيها على ألا يكون ترقين القيد لأسباب تتعلق بالعش أو المحاولة فيه أو كانوا معاقبين انضباطياً، مع وجوب كونهم مستوفين للشروط العامة الأخرى.

٢٢. يحق للطلبة المرشحة قيودهم في الدراسات المسائية التقديم للدراسة في كليات مسائية أخرى على ألا يكونوا من سبق ترقين قيودهم في الدراسات الصباحية في نفس الكلية/المعهد (يمكن قبوله في كليات/معاهد أخرى) وألا يكون ترقين القيد لأسباب تتعلق بالعش أو المحاولة فيه أو كانوا معاقبين انضباطياً مع وجوب كونهم مستوفين للشروط العامة الأخرى.

٢٣. لا يحق للطالب الذي أكمل إجراءات التسجيل في قبوله المركزي بالتسجيل في الدراسة المسائية إلا إذا قام بتقديم طلب للغاء قبوله بعد تسجيله ولا يحق له العودة لقبوله المركزي مرة أخرى، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٦) من البند (١-ج) من الفصل الثامن في حالة تقديمها للدراسة المسائية في الكلية نفسها.



٢٤. يتم قبول الطلبة غير العراقيين (المقيمين) من الحاصلين على شهادة الثانوية العراقية قبولاً أولياً في الدراسة المسائية مع مراعاة ماجاء في الفقرة (٣) من البند (و-٣) من الفصل السادس وعليهم مراجعة الوزارة لبيان اعفائهم من دفع الأجرور الدراسية بالعملة الأجنبية ومعاملتهم اسوة بالطلبة العراقيين خلال (٣٠) يوماً من إصدار امر قبولهم ويتحمل الطالب والكلية/المعهد مسؤولية استمراره بالدراسة من دون حصوله على كتاب الاعفاء.
٢٥. يسمح للتدريسيين من حملة الشهادات العليا التقديم للقبول في الدراسة المسائية في اقسام اللغة الانكليزية بكليات التربية والاداب واللغات وفق مايلي:
- أ- أن يكون المتقدم مستوفياً لشروط وضوابط الدراسة المسائية.
 - ب- يتنافس التدريسيون المتقدمون للقبول ضمن نسبة (٥٥٪) من خطة قبول الأقسام زيادة على خطة القبول لتتنافس التدريسيين فيما بينهم.
٢٦. للموظف او المكلف بخدمة وأعضاء مجلس النواب والوزراء ومن هم بدرجتهم او الوكاء ومن هم بدرجتهم والمديرين العامين ومن هم بدرجتهم والدرجات الخاصة العليا بموافقة دوائرهم الدراسية اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة او اجازة دراسية للحصول على الشهادة الاولية او العليا داخل العراق او خارجه بصرف النظر عن العمر.
٢٧. قبول المكفوفين وضعاف البصر بدرجات عالية في التخصصات التي تقبلهم وفق الضوابط والحدود الدنيا اقل ب(٥) درجات عن الحدود الدنيا لمعدل التقديم للدراسة المسائية في كليات التربية الاساسية او التربية للعلوم الانسانية في اقسام (اللغة العربية، التربية الاسلامية) والتخصصات الانسانية الاخرى.
٢٨. يكون قبول ذوي الاحتياجات الخاصة من عوق للاطراف في التخصصات الانسانية الملائمة (وبحسب قدراتهم وامكانياتهم) بحدود قبول دنيا اقل ب(٥) درجات عن الحدود الدنيا لمعدل التقديم للدراسة المسائية.

ج-٢- الأجرور الدراسية:


١. تكون الأجرور المستوفاة من الطلبة المقبولين في الدراسة المسائية للسنة الدراسية ٢٠٢٤/٢٠٢٣ بما لازيد عن الآتي:

الاختصاص	ت	الحد الأعلى للمبالغ
أقسام (النفط، المعماري، الطب الحياني) في كليات الهندسة	١	٣,٠٠٠,٠٠
الأقسام الهندسة الأخرى	٢	٢,٢٥٠,٠٠
الكليات التقنية الهندسية	٣	١,٠٠٠,٠٠
كليات التمريض	٤	٥٢٥,٠٠
(فرع الاحياء المجهرية) في كليات العلوم والعلوم الطبية التطبيقية	٥	٢٥٠,٠٠



١,٧٥٠,٠٠٠	الطب البيطري	٦
١,٥٠٠,٠٠٠	الكليات ذات التخصصات العلمية كافة	٧
١,٤٢٠,٠٠٠	كليات القانون، كلية الادارة والاقتصاد والكليات التقنية الإدارية وكليات واقسام العلوم السياحية	٨
٩٠٠,٠٠٠	الكليات ذات التخصصات الإنسانية الأخرى	٩
٢,٠٠٠,٠٠٠	المعاهد التقنية الطبية	١٠
١,٢٠٠,٠٠٠	المعاهد التقنية التكنولوجية	١١
٧٥٠,٠٠٠	بقية المعاهد التقنية	١٢

٢. يشمل الطلبة المقبولين والمنتظمين في الدراسة المسائية بدفع الأجر المحدد بالجدول أعلاه.
٣. اعتماد تطبيق معادلة احتساب الاجور الدراسية للطلبة الراسبين بمادة واحدة او اكثر من طلبة الدراسة المسائية اسوة بالطلبة المقبولين ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي واعتباراً من السنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٢).
٤. تخفيض أجر الدراسة المسائية (للسنة الدراسية اللاحقة) بنسبة ٥٠% للطالب الاول على المرحلة الدراسية الواحدة في القسم و ٣٠% للطالب الثاني على المرحلة الدراسية الواحدة في القسم و ٢٠% للطالب الثالث على المرحلة الدراسية الواحدة في القسم، وللهيئة المشرفة على الدراسة المسائية صلاحية التخفيض على وفق التعليمات.
٥. للهيئة المشرفة تخفيض الأجر الدراسية بنسبة لا تتجاوز عن (٢٥%) عن الحد الأعلى المبين في الجدول أعلاه بناءً على توصية من الكلية/المعهد المعنى او بالامكان تقسيط الاجور الدراسية.
٦. لا يتم استيفاء الأجر الدراسية إلا بعد التأكيد من كون قبول الطالب أو استمراره بالدراسة مطابقاً للتعليمات والضوابط النافذة وبخلافه تتحمل الكلية والمعهد المسؤولية كاملة.
٧. في حال انسحاب الطالب او تأجيله لدراسته يكون استيفاء الاجور الدراسية وفقاً لماجاء في الفقرتين(ثالثاً ورابعاً) من المادة (١٠) من تعليمات الدراسة المسائية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٠.
٨. تتولى الهيئة المشرفة على الدراسة المسائية النظر بتخفيض الأجر الدراسية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات او الكليات الاهلية او كليات الوقفين (الشيعي والسنوي) او الجامعات التقنية (المستyrin في الخدمة فقط) وأولادهم وموظفيها وموظفي مركز الوزارة الملتحقين بالدراسة المسائية بما لا يزيد عن (٥٠%) خمسين من المئة من الأجر المعتمد، ويشمل بذلك الموظفين المتعاقدين وفقاً للقرار المرقم ٦٠٣ لسنة ١٩٨٧ وقرار ٣١٥ لسنة ٢٠١٩.
٩. اعفاء الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة (المعددين) والطلبة الذين لديهم عجز ضمبي بنسبة (٧٠%) استناداً الى التقارير الصادرة من اللجان الطبية الرسمية حسراً والمعمولين في الدراسات المسائية من الاجور الدراسية اسوة بالطلبة المكفوفين.



١٠. تنتهي العلاقة بين الطالب والكلية بصدور قرار ترقين قيده من الدراسة وعدم مطالبه بالاجر الدراسية لمدة الانقطاع كونه غير مستمر بالدراسة ويطالب بالاجر الدراسية المقررة لأقربه عند اعادته الى الدراسة أسوة بهم في السنة التي اعيد اليها فقط ان لم يكن بذمته اجر دراسية للسنوات قبل ترقين قيده.
 ١١. استيفاء اجر استئمار التقديم على الدراسة المسائية بمبلغ (٢٥,٠٠٠) دينار فقط ولكافحة التخصصات.

جـ - ٣ـ الضوابط العامة للدراسات المسائية

- يعتمد ذات التقويم الجامعي المعلن في الدراسات الصباحية .
١. يكون بدء الدوام الرسمي في الساعة ٧:٠٠ بـ ظـالـى ٢:٣٠ مـسـاءً.
٢. تتحمل الكلية/الجامعة كلف التدريب العملي لطلبة الدراسة المسائية في موقع التدريب مثل (مراكز الرعاية الصحية الأولية، ومعهد بحوث التغذية، ومركز الصحة والسلامة المهنية، والمدارس، وحضانات رياض الأطفال، والمستشفيات، والمخبرات العلمية) لتحقيق الغاية المنشودة من التدريب وفق التوفيقيات الخاصة بالدراسة المسائية وحسب التعليمات.
٣. الالتزام بأن يكون أداء الامتحانات النهائية موحداً (نسخة الأسئلة نفسها) للدراستين المسائية والصباحية وللدورين الأول والثاني وللمراحل الدراسية كافة وتتحمل الكلية/المعهد التبعات القانونية في حال عدم تنفيذ ذلك.
٤. تكون خطة القبول في الدراسة المسائية (قناة التقديم العامة) مساوية لخطة القبول المركزي (القناة العامة) الفعلية أو أقل.
٥. تكون النسب المخصصة لقنوات القبول الأخرى كافة ضمن الدراسة المسائية (ذوي الشهداء، السجناء السياسيين، القبول وفق القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦) زيادة على خطة القبول وليس جزءاً منها.
٦. تسري الضوابط الخاصة بالاختبار والمعدل التافسي في الكليات ذات القبول المباشر في الدراسة الصباحية على المتقدمين للدراسة المسائية على أن تستكمل الإجراءات كافة من الكلية وتعتمد النتائج بعد مصادقة الهيئة المشرفة على الدراسات المسائية.
٧. تسري التخصصات المعتمدة للقبول ضمن قنـاة القبول المركـزي على المتـقدمـين ضمن قنـاة القبول للـدراسة المسـائية والتـخصصـات لـكـليـات القـبول المباشرـ في الـدرـاسـة الصـبـاحـية ضـمن الـدرـاسـة المسـائيـة.
٨. يتم تشكيل لجان مستقلة خاصة بقبول الطلبة في الكليات والمعاهد برئاسة عـدة ذـويـ الـعـملـيـةـ.



المتطلبات الالزمة وتحمل هذه اللجان المسؤولية كاملة في حال حدوث أي خلل، ويكون تشكيلها شرطاً أساسياً لفتح باب القبول في الدراسات المسائية وتتولى اصدار الاوامر الخاصة بالقبول. وتتولى الجامعة تشكيل لجنة مركبة برئاسة مساعد رئيس الجامعة للشئون العلمية ومدير قسم شؤون الطلبة ومدير القانونية ومدير المالية ومن تراه مناسباً للإشراف والمراقبة والمتابعة على عملية القبول وتهيئة جميع المتطلبات الالزمة، كما يتولى قسم شؤون الطلبة في رئاسة الجامعة مراقبة عمل هذه اللجان وتقويمها.

١٠. تتولى الكلية/المعهد تهيئة قاعات واماكن لائقه لاستقبال الطلبة المتقدمين للدراسة المسائية وتوفير افضل الوسائل التقنية ان امكن - مع مراعاة اختيار لجان وموظفي الاستقبال من المشهود لهم بالخبرة والمهنية وحب تقديم الخدمة العامة للمواطنين. مع مراعاة التباعد الاجتماعي وتوفير متطلبات التعقيم والتغفير، مع اعلان مواعيد الاستقبال وفتراتها وضوابط القبول والتنافس بشكل واضح ودقيق. وتتولى اللجان المحددة بموجب الفقرة (٩) أعلاه المتابعة والاشراف على ذلك.
١١. يحق لأبناء أعضاء الهيئة التدريسية (اصحاب الشهادات العليا من حملة شهادة الماجستير والدكتوراه) اختيار القسم (الفرع) في حال قبولهم حسب مجموعهم في السنة الدراسية الأولى أسوة بأقرانهم المقبولين في الدراسة الصباحية في حالة عدم استفادتهم من الامتياز المذكور في الدراسة الصباحية مع الالتزام بما جاء في الفقرة (٢/ب) من البند (٦-٦) من الفصل الثامن.
١٢. تصدر الأوامر الجامعية كافة والمتعلقة بقبول الطلبة بمدة لا تتجاوز بداية امتحانات الفصل الدراسي الأول او نصف السنة وحسب النظام الدراسي المقرر.

